

خلاف محمد بن علي لا يبرهنه الاقوام ولو كان فيه  
 نص كما احتجوا بنت الابن المسمى مع المبتدء  
 وخلاف المعذورين قرب غيره بالاسلام **وتروني**  
**كفر وانما معنى بقا دونه او سجد وخلقوا لصم**  
 ونسب شيعري بخلاف عمر بن قبحم فوالصم وشي  
**فلمع ردة سكران كاسلامه** بخلاف الصبي الجني  
 والكفر **ولو ان يدخر اصل احتيا** فان لا يقبل في جنونه  
 لا يقبل ويورد للاسلام فان قتل فيه هدر لانه  
 مرتد لكنه يعزق فالتقوية الاستنابة الواجبة  
**ويجب تفصيل شهادة بردة** لاختلاف الناس فيما  
 يوجبها وكافي الشهادة بالخرج والزنا والسرقة  
 وجري عليه في الرضيم واصلا في باب تعارض  
 البيتين لكنها صحاها في الاصل وغيره عدم  
 الوجوب وقال الرافي عن الامام انه الظاهر ان  
 الردة لخطرها لا يقدم الشاهد الا على بعض  
 الاول هو المنقول وصح جماعة منهم النبي وقال  
 السنوي انه المرغوب فعقلا ونقلا قال وماتل عن  
 الامام

قوله لا يقبل بانه الشهود وهن او اعتر  
 بنا على انه لا يقبل التفصيل في الشهادة  
 بالردة وهو المصطلح وما لم يجرى الرضيم  
 التفصيل فيه نظر للائمت جملة التفصيل  
 كونه قضا وانما معنى التكرار في كذب  
 للشهر وسيل

قوله لا يقبل بانه الشهود وهن او اعتر  
 بنا على انه لا يقبل التفصيل في الشهادة  
 بالردة وهو المصطلح وما لم يجرى الرضيم  
 التفصيل فيه نظر للائمت جملة التفصيل  
 كونه قضا وانما معنى التكرار في كذب  
 للشهر وسيل